عليهم وجه القوم فقبض ذلك قال فالقول قوله ولا شيء عليه قلت وكذلك ان قال
قبضته وضاع مني او سرق قال فالقول قوله في ذلك وفي القنية مجالا على وقف
النصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قد قبضت
الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه الواقف
اذا آجر الارض الموقوفة من ابيه او من ابنه او من عبده او من مكاتبه قال ابو بكر الخصاف
اما في مذهب ابي حنيفة فان الاجارة لا تجوز من احد هؤلاء له واما مذهب ابي يوسف
فان الاجارة من ابيه وابنه جائزة واما من عبده ومكاتبه فان الاجارة لا تجوز
وفي العمادي الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز اما القاضي لو امر انسانا
بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل من القاضي بالاستغلال وليس
بمأذون في الخصومة فلا تصح خصومته الا اذا كان مأذونا فيها من جهة القاضي
والمأذون في الاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لا تصح
الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا اثبت
انه اكار او غلة دار ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كل
دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه
باعتبار الولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله
بالخصومة فيه يقبل ولا يكون متناقضا ولو ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف
وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف للتناقض بل باع واراد ان يدعي
اني كنت وقفتها او قال وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري
اما اذا اقامت البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الا انه تقبل من غير الدعوى وذكر

في النوازل

في النوازل اذا اقام بينة على انه وقفها قبل البيع تقبل ويبطل القاضي البيع وللمشتري
ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن بينة فالقول قول المشتري ولو اقام المشتري البينة
ان هذه الدار كانت وقفا على اولاد فلان او على مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا
وقفها وسلمها الى المتولي فدعوى الوقف لا تصح من المشتري لانه ساع في نقض ما تم
ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اذا ادعى المتولي على المشتري
ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري
ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع التي كانت وقف فلان على اولاده لكن
لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا
للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي فبيعي وقع صحيحا قال صاحب الفصول
يندفع بهذا دعوى الوقفية ويبقى في يد المشتري ادعى المتولي ان هذه الدار وقف
على مسجد كذا ولم يذكر الواقف قال مشايخ بلخ كابي جعفر وغيره تسمع وقال غيرهم لا تسمع
ما لم يذكر الواقف عند ابي حنيفة ومحمد وفي فتاوى ظهير الدين ادعى وقفا وشهدوا
على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف
يصحان من غير بيان الواقف وذكر رشيد الدين ان الشهادة على الوقف لا تقبل
ما لم يبينوا الواقف وذكر في العدة ولو شهدوا ان هذا الوقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ينبغي ان تقبل اذا كان قديما وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع وان صرحا به ولو شهد احدهما انه
وقف نصفها شائعا وشهد الآخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة
ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)